

شرطت على كفيلى أن أذهب للحج وعندما حان وقت الحج لم يسمح لي فاستندنت مبلغ من المال وحججت فما الحكم؟

عبدالله الغديان

كنت لقد تعاقدت مع مواطن وكان الشرط بيني وبينه ان يسمح لي بالحج في ذلك العام فلما طلبت منه ان احج رفظ فلما جاء ووعدني في العام الذي يليه. فلما جاء العام الذي يليه طلبت منه فرفض - [00:00:00](#) وقمت بالتخلي عنه وتركت له مالي وتسلفت مبلغا من احد اخواني وحججت مع انني عامل عنده فهل علي شيء وهل حجي صحيح علما بانني اعمل معه باقامة الجواب اما بالنسبة لما بينك وبينه من شرط - [00:00:22](#) المسلمون على شروطهم وكونه منعك من الحج وانت شردت ذلك عليه وقد قبل الشرط فهذا ليس من حقه من يمنعك وما حصل منك من التصرف من اقتطاع من اقتراض جزء من المال - [00:00:49](#) وانك حججت فيه فالحج اذا توفرت اركانه وشروطه وانتفت موانعه فانه يكون صحيحا وكون صاحبك هذا لم يأذن لك في الحج هذا ليس له اثر على حجك اما ما تستحقه - [00:01:11](#) من المرتب بالنظر الى المدة التي غبتها عن العمل من بدئها الى وقت رجوعك هذا تصلح عليه انت وصاحبك واذا حصل نزاع فانكم ترجعون الى المحكمة. وبالله التوفيق - [00:01:38](#)